وبقا سفر الي اخر الثانية فلو قام فيها وفقت الاولي فضلا انها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقدر ال قبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخر باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل فيها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر
مسلم لقد هممت ان امر رجلا ان يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي وشرط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في
ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المسجد جد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان لها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو

فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي
لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين علي الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعد وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما وبحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وبقراءة اية مفهمة
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلا ق
الادلة لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان
يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما